اختيار النظام الانتخابي الانسب

في مشروعي قانون الانتخابات العراقية

ارام جمال: مدير مؤسسة المعهد الكوردى للانتخابات KIE

تاريخ: 18–11–2019

المقدمة:

في خضم الحراك الشعبي المتواصل والمهيمن على الساحات العامة في مدن الوسط وجنوب العراق في الوقت الراهن، لم تعد الحكومة العراقية الجهة الوحيدة بالاقرار على اختيار النظام الانتخابي الانسب في قانون الانتخابات، كما كان عليه سابقا، بل لابد ان تاخذ في الحسبان الجهة الجديدة من المحتجين في كفة المقابل من ميزان القوى، وهذا يقودنا الى الاعتراف بان النظام الانتخابي لم ولن يكون موضوعا فنيا او تقنيا اطلاقا، كما يقوله البعض، بل سياسيا بامتياز، بدليل ان وراء كل سطر مدوَّن بصدد النظام الانتخابي هناك خريطة سياسية مستقبلية يتم ترسيمها من خلال اعادة توزيع المقاعد النيابية على (الفئات العمرية، الجندر، المؤهلات العلمية، المكونات والطبقات) المختلفة في المجتمع السياسي.

بعد ما اعد مكتب الرئيس في رئاسة الجمهورية العراقية مشروع قانون محتويا على ثلاثة ابواب لتعديل كل من (قانون انتخاب مجلس النواب العراقي) و (قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم) و (قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات)، ونظرا لما يرتبه الباب الخاص بتشكيل مفوضية الانتخابات من التزامات مالية تم ارسال المشروع الى الامانة العامة لمجلس الوزراء، و ان مجلس الوزراء من جانبه ومن خلال خمسة ايام باشرت باعداد مشروعين قانونيين منفصلين عن البعض لتعديل (قانون انتخاب مجلس النواب العراقي) و (قانون المفوضية العليا

المستقلة للانتخابات) واحالتهما الى مجلس النواب العراقي و في يوم (19–11–2019) تم اجراء القراءة الاولى لهما فقط دون القراءة للمشروع القانون الرئاسي.

ما نقوم بانجازه ادناه هو التفحص والمقارنة بين ملائمة النظام الانتخابي الوارد في كلا المشروعين القانونيين الخاص بتعديل قانون انتخاب مجلس النواب العراقي.

واقع النظام الانتخابي في مشروع قانون انتخاب مجلس النواب العراقي:

لابد ان نشير الى ان اغلب، ان لم نقل جميع، النقاط الايجابية من الاجراءات والمباديء الاتتخابية المنصوص عليها في مشروع قانون مجلس الوزراء متشابه وماخوذة من المشروع رئاسة الجمهورية ماعدا نظامها الانتخابي الذي يفارق معها كليا صوب اتجاه سلبي وضيق للاسباب التالية:

1/ **ان مشروع قانون مجلس الوزراء تبدل الترشح من الفردي الى القائمة.**

2/ **ان مشروع قانون مجلس الوزراء تبدل حجم الدائرة الانتخابية من الحدود القضاء الادارية الى المحافظة.**

3/ **ان مشروع قانون مجلس الوزراء تبدل وتراجع النظام الانتخابي من (الاغلبية/ الفائز الاول FPTP) الى (القائمة التمثيلية النسبية PR/ القاسم الانتخابي/ طريقة دي هوندت D'Hondt).**

4/ **ان مشروع قانون مجلس الوزراء توزع (50٪) من مقاعد الدوائر الانتخابية على هؤلاء المرشحين الذين حصلوا على اعلى الاصوات في حدود دائرتهم الانتخابية، انها ظاهريا تبدو منح فرصة لنيل القوائم الفردية المتنافسة على المقاعد النيابية ولكن الامر غير ذلك لان القائمة الفردية ليس بامكانها الحصول على مقعد في حال تنافسه مع المرشحين الاوائل المرتبة في القوائم الحزبية، اذا انه كان من الارجح ان تخصص نصف مقاعد الدوائر الانتخابية على الاقل وفقا لنظام (الاغلبية التعددية/ الفائز الاول) اقتراعا واحتسابا للاصوات الصحيحة و مندمجا مع نصفها الاخر من القاعد وفق القائمة النسبية لتشكيل (النظام الانتخابي المختلط – Mixed Electoral System)، حينذاك يمكن اقرار على اختيار احد فرعي هذا النظام الانتخابي سواء**

كان "النظام المختلط المتوازي Parallel" ام "نظام العضوية التناسبية MMP"، او بالاحرى يمكن التفكير بارتفاع عدد المقاعد الفردية في الدوائر الانتخابية الى نسبة (60٪) او حتى (70٪) وتخصص ما تبقى من المقاعد بنسبة (40٪) يان (30٪) الى القائمة النسبية.

5/ فيما يتعلق بمعالجة المقاعد الشاغرة والمتبقية في المرحلة الثانية من تحويل الاصوات الصحيحة الى المقاعد، لجأ مشروع قانون مجلس الوزراء الى تطبيق طريقة (دي هوندت D'Hondt) التي تستخدم عادة لصالح الاحزاب ذو مقاعد كثيرة ولا تقف الامر على ذلك بل تنص على ان ما تبقى من المقاعد تشمل الاحزاب الفائزة فقط دون الاخرين. اذن ان المقاعد الشاغرة والمتبقية في المرحلة الثانية من تحويل الاصوات الى المقاعد لا تتمتع بها الاحزاب السياسية و لا القوائم الفردية بتاتا.

الاستنتاجات:

1- ان الاعداد والاحالة واجراء القراءة الاولى لمشروع قانون مجلس الوزراء في مجلس النواب بهذه العجالة والسرعة ماهي الا محاولة لاجهاض واخفاق ذلك النظام الانتخابي المنصوص عليه في مشروع قانون رئاسة الجمهورية الذي يحظى الاخير باهتمام كبير من قبل الامم المتحدة والمرجع الاعلى للسيد سيستاني.

2- ان مشروع قانون مجلس الوزراء عازمة على ابقاء مواقع الاحزاب الكبيرة الميليشياوية كما هي عليه سابقا من خلال تضيق الخناق على الترشح الفردي و الحؤول دون حصولهم على المقاعد النيابية.

3- ان مشروع قانون مجلس الوزراء لا يستجيب لمطالب المحتجين القائمين في الساحات التحرير لعدم افساحه المجال امام الشباب و الشخصيات المستقلة بدخولهم في التنافس الانتخابي حصولا على المقاعد النيابية التي كانت ولاتزال محتكرة من قبل مجموعة من القوائم الانتخابية فقط دون الاخرين.

التوصيات:

- **ان يكون مشروع قانون رئاسة الجمهورية حجرا اساسيا لصياغة والمصادقة على قانون الانتخابات في العراق.**
- **ان اسوء الحالات تقتضي اختيار و ادراج "النظام الانتخابي المختلط" في قانون الانتخابات، ويشترط ان يخصص (50٪) على الاقل من مقاعد الدوائر الانتخابية للترشيح الفردي.**
- **قيام كل من رئيس الجمهورية، ممثل الامم المتحدة في العراق، المرجع العليا السيد سيستاني، المنظمات والشخصيات المختصة والمخلصة لاجراء انتخابات حرة و نزيهة، قيامهم بالدفاع عن النقاط المشرقة الواردة في مشروع قانون رئاسة الجمهورية وخصوصا من نظامها الانتخابي.**

- **ارام جمال:**

المصمم في الانظمة الانتخابية

مدير المعهد الكوردى للانتخابات KIE

07701573210

info@kie-ngo.org

aramnma@gmail.com